الجمهوريّة التونسيّة
المحكمـة الإداريّـة
القضيّة عدد: **4104977**
تاريخ القرار: **2 جوان 2020**

الحمد لله،

قرار في مادّة توقيف التنفيذ
باسـم الشعب التونسـي
إنّ الرئيس الأول للمحكمة الإدارية،

بعـد الإطّلاع على المطلب المقدّم من الأستاذة نيابة عن العارضة
بتـاريخ 31 ديسـمبر 2019 والمرسّـم بكتابـة المحكمـة تحـت عـدد 4104977 والرّامي إلى الإذن بتوقيـف تنفيـذ القـرار الصّـادر عـن رئيس بلديـة مقـرين بتـاريخ 18 سـبتمبر 2018 والقاضي بإحداث مقبرة إسلامية بمقرين كائنة بهضبة سيدي رزيق.

وتعرض نائبة العارضة أنّه استقر على ملك منوبتها كامل العقار موضوع الرسم العقاري عدد 58676 بن عروس والكائن غير أنّه تقرر إحداث مقبرة إسلامية قبالة عقارها والحال أنّ المكان المخصص لإحداث المقبرة يمثّل منطقة خضراء حسب مثال التهيئة العمرانية لبلدية المقرين علاوة على أنّها تطل مباشرة على الأحياء السكنية بطريقة مباشرة دون ترك المسافة المسموح بها قانونا، ذلك أنّ مكان إحداث المقبرة يبعد عن عقار منوّبتها مسافة 9 أمتار وهو ما يعدّ مخالفا لمقتضيات الفصل 9 من القانون عدد 12 لسنة 1997 المؤرّخ في 25 فيفري 1977 المتعلق بالمقابر وأماكن الدفن والذي حدّد المسافة الفاصلة بين المقابر ومحلات السكنى بحوالي 200 متر، كما تستند نائبة المدعية إلى أنّ تنفيذ القرار المراد توقيف تنفيذه من شأنه أن يتسبّب في نتائج يصعب تداركها للطالب من حيث أنّ عقار منوبتها سيصبح يطلّ مباشرة على المقبرة المزمع إحداثها.

وبعد الإطّلاع على مكتوب رئيس بلدية مقرين الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 21 فيفري 2020 والوثائق المصاحبة له.

وبعد الاطلاع على تقرير نائبة العارضة المدلى به بتاريخ 6 مارس 2020 والمتضمّن بالخصوص أنّ البلدية شرعت في أعمال الحفر وقلع الأشجار لغاية تشييد المقبرة.

وبعد الإطّلاع على تقرير رئيس بلدية مقرين الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 9 مارس 2020 والمتضمّن طلب رفض المطلب بالاستناد إلى ما يلي:

- **بخصوص الادعاء بأنّ المكان المخصّص لإحداث المقبرة يمثّل منطقة خضراء حسب مثال التهيئة العمرانية لبلدية المقرين**، فإنّ المجلس البلدي بمقرين وتحت ضغط طلب أغلب متساكني المنطقة لتوفير مقبرة إسلامية وأمام صعوبة إيجاد أماكن للدفن بالمقابر المجاورة، قرّر إحداث مقبرة بموجب القرار البلدي المؤرّخ في 18 سبتمبر 2018 على قطعة الأرض التابعة للملك البلدي الخاص لبلدية مقرين بموجب شهادة الملكية والرسم العقاري عدد 92228 بن عروس والمخصّصة كمقبرة، كما شرعت مصالح الإدارة الفنية بالبلدية في الإجراءات المستوجبة لتغيير صبغة العقار وذلك بتنقيح مثال التهيئة العمرانية وفقا للإحداثات الجديدة وضبط المساحة الحقيقية التي سوف يتم إحداث المقبرة عليها بمساعدة مكتب دراسات من خلال إعداد مثال موقعي للمقبرة يبين بكلّ وضوح كيفية إحداث المقبرة بعد الأخذ بعين الاعتبار الطبيعة الجغرافية للمنطقة وجميع الشروط القانونية المنصوص عليها بالقانون.

- **بخصوص أنّ المقبرة تطل مباشرة على المحلات السكنية المجاورة**، فإنّ البلدية ستحترم بكل دقة المسافة القانونية المحدّدة بالفصل 9 من القانون عدد 12 المؤرّخ في 25 فيفري 1997 المتعلق بالمقابر وأماكن الدفن والمقدّرة بـ200 متر كما أنّ إنجاز المشروع سوف يراعي المعطى الجمالي بالمنطقة وذلك بإنشاء حاجز طبيعي (أشجار غابية) يحجب الرؤية بين المتساكنين والمقبرة مع الإبقاء على مسافة فاصلة ليتم استغلالها مستقبلا كفضاء عائلي.

- **بخصوص الأضرار الفادحة التي سيخلفها القرار**، فإنّ استجابة المجلس البلدي للدعوات الملحة لمتساكني المنطقة قصد إحداث مقبرة إسلامية يتنزّل في إطار مراعاة المصلحة العامة والتي يجب تغليبها على المصلحة الخاصة وأنّ إحداث المقابر لا يشكل بأي وجه من الوجوه سببا لإحداث أضرارا مهما كانت درجتها اعتبارا لرمزيتها الأخلاقية والشرعية.

وبعد الإطلاع على جميع الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الإطلاع على القانون الأساسي عدد 40 المؤرّخ في غرّة جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإداريّة كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاّحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011 وخاصّة الفصل 39 منه.

وعلى القانون عدد 12 لسنة 1997 المؤرخ في 25 فيفري 1997 المتعلق بالمقابر وأماكن الدفن.

وبعد التأمّل صرّح بما يلي:

حيث يهدف المطلب الماثل إلى الإذن بتوقيف تنفيذ القرار الصّادر عن رئيس بلدية مقرين بتاريخ 18 سبتمبر 2018 والقاضي بإحداث مقبرة إسلامية بمقرين كائنة بهضبة سيدي الرزيق.

وحيث ينصّ الفصل 39 من قانون المحكمة الإداريّة في فقرته الأولى على أنّه "يجوز للرّئيس الأوّل أن يأذن بتوقيف التّنفيذ إلى حين انقضاء آجال القيام بالدّعوى الأصليّة أو صدور الحكم فيها إذا كان طلب ذلك قائما على أسباب جديّة في ظاهرها وكان تنفيذ المقرّر المذكور من شأنه أن يتسبّب للمدّعي في نتائج يصعب تداركها".

وحيث يقتضي الفصل 7 من القانون عدد 12 لسنة 1997 المؤرخ في 25 فيفري 1997 والمتعلق بالمقابر وأماكن الدفن أن" يتم إحداث المقابر بقرار من رئيس الجماعة المحلية المعنية بناء على مداولة من مجلسها مصادق عليها من قبل سلطة الإشراف"، كما يقتضي الفصل 9 من نفس القانون على أن " يتم إحداث المقابر وأماكن الدفن مع مراعاة أمثلة التهيئة والتراتيب الخاصة بالتعمير والتهيئة الترابية بالمنطقة، ومع مراعاة الكثافة السكانية ومدى التوسع العمراني بالبلاد. وتضبط بمقتضى أمر التراتيب الخاصّة بكيفية إعداد القبور. ولا يمكن إحداث المقابر إلا على بعد مسافة لا تقل عن الخمسمائة متر تفصلها عن التجمعات السكنية".

وحيث يتّضح من مظروفات الملف، أنّه إثر مصادقة من قبل المجلس البلدي بمقرين في جلسته المنعقدة بتاريخ 30 أوت 2018 على إحداث مقبرة إسلامية كائنة بهضبة سيدي رزيق أصدر رئيس بلدية مقرين بتاريخ 18 سبتمبر 2018 قرارا يقضي بإحداث المقبرة المذكورة على قطعة الأرض التابعة للملك البلدي الخاص ببلدية مقرين بموجب شهادة الملكية والرسم العقاري عدد 92228 بن عروس.

وحيث تبيّن بالاطلاع على مثال التهيئة العمرانية لبلدية مقرين أنّ المنطقة المزمع إقامة المقبرة هي من نوع (UVa) وهي حسب القواعد العمرانية المنطبقة على منطقة النزاع تصنف منطقة خضراء تختلف من حيث قواعد استعمالها عن المناطق الخضراء من نوع (UVe) المعدّة للمقابر.

وحيث أنّ إحداث مقبرة للدفن في منطقة النزاع يعد خرقا لمثال التهيئة العمرانية وللقواعد العمرانية السارية المفعول التي تحكمها والتّي لا يمكن مخالفتها بتعديل لمثال التهيئة مزمع إدخاله بصورة استباقية.

وحيث إنّ علوية مثال التهيئة العمرانية تقتضي أن لا يكون إحداث المقابر وأماكن الدفن إلّا بعد مداولة المجلس البلدي المعني بالأمر ومصادقة سلطة الإشراف عليه على أن تراعى من خلاله أمثلة التهيئة والتراتيب الخاصة بالمنطقة، ولا يمكن بحال التمسك بضغط أغلب متساكني المنطقة قصد إحداث مقبرة إسلامية في خرق صارخ لمقتضيات الفصلين 7 و9 من القانون عدد 12 لسنة 1997 سالفي الذكر، بما يكون معه المطلب الماثل قائما على أسباب جدية في ظاهرها، كما أنّ التمادي في تنفيذ القرار المطعون فيه من شأنه أن يؤدي إلى نتائج يصعب تداركها على معنى الفصل 39 من القانون المتعلق بالمحكمة الإدارية، لذا تعين التصريح بقبول المطلب.

ولهذه الأسباب:

قـرّر:

أوّلا: الإذن بتوقيف تنفيذ القرار الصّادر عن رئيس بلدية مقرين بتاريخ 18 سبتمبر 2018 والقاضي بإحداث مقبرة إسلامية بمقرين كائنة بهضبة سيدي الرزيق.

ثانيا: توجيه نسخة من هذا القرار إلى الطرفين.

الكاتب العام للمحكمة الإدارية

وصدر بمكتبنا في 2 جوان 2020

الرئيس الأوّل للمحكمة الإداريّة